

او عكسه او طلقته ثلاثا بالوقيلت واحلة بثلاث  
 المولغوي ولو قال طلقته ثلاثا بالوقيلت واحلة  
 بالوقيلت ووقول الثلاث ووجوب الوان بدء  
 بصيغة تعليق كمني او متي ما اعطيتني فطلق  
 فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء  
 في المجلس وان قال ان او اذا احطيتني فكلاك  
 لكن يشترط اعطاء علي الفور وان بدات بطلب  
 الطلاق فاجاب فمعاوضة مع شوب معالجة فلها  
 الرجوع قبل حوايه ويشترط فور الجوابه ولو  
 طلبت ثالثا بالوقيلت طلاقه بثلاثه فواحدة  
 بثلاثه واذا خالعه او طلق بعوضي فلا رجعة فان  
 شرطها فرجعي ولا مال له وفي قول بائن بمهر مثل  
 ولو قالت طلقني بكلا او اردت فاجاب ان كان قبل  
 دخول او بعده واصرحت حتى انقضت العدة بانك  
 بالردة ولا مال له وان اسلمت فيها طلق بالمال

ولا يخر تخلل كلام بسريين ايجاب و قبوله **قصة**  
 قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا ولم  
 يسبق طلبها مال وقع رجعا قبلت ام لا ولا مال  
 فان قال اردت ما يراد بطلقت بكلا او صدقته  
 فله في الاصح وان سبق بانك بالمد لوروات  
 قال انت طالق علي ان لي عليك كذا فامد هب انه  
 تطلقت بكلا اذا قبلت بانك ووجب المال و  
 ان قال ان ضمنت لي الف فانك طالق فضمنت  
 في الفور بانك ولزمها الا لو وان قال متي ضمنت  
 فمتي ضمنت طلق وان ضمنت دون الاول لم  
 تطلق ولو ضمنت الفين طلق ولو قال طلقني  
 نفسك ان ضمنت لي الف فانك طلق وضمنت  
 او عكسه بانك بالوفان اقتصر على احدهما  
 فلا واذا علق باعطاء مال فوضعت بين يديه  
 طلق والاصح دخوله في ملكه وان قال ان